**جمعيات المساهمين**

 **الجمعية العامة العادية**

تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها ومهما كانت نوعية تلك الأسهم، فالمشاركة في الجمعيات مهمة بالنسبة للمساهمين والشركة على حد سواء. حيث تنفرد الجمعية العامة باتخاذ جميع القرارات ما عدا تلك المسندة قانونا للجمعية العامة غير العادية وذلك طبقا للمادة675 ق.ت.ج

 **انعقاد الجمعية العامة العادية**

تجتمع الجمعية العامة العادية إلزاميا على الأقل مرة في السنة خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين-حسب الحالة- بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن(المادة 676ق.ت.ج)، هذا ولم ينظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها الدعوة للانعقاد بل ترك ذلك للنظام الأساسي للشركة، والتي تتم عن طريق جملة من الإجراءات يجب تطبيقها. والجهة المختصة بالاستدعاء قد يكون مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مندوب الحسابات أو المصفي، ويحق لكل مساهم حضور جلسات الجمعية العامة والتصويت فيها بشرط أن يثبت صفته كمساهم مهما كان السهم الذي يمتلكه وبغض النظر عن سبب التملك.

هذا وقد يكون السهم محلا لحق انتفاع، فيسمح للمنتفع حق الحضور في الجمعية العامة العادية والتصويت فيها، ولمالك الرقبة حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة غير العادية. أما في حالة وجود مالكين على الشيوع للأسهم المشاعة لا يمكن لهؤلاء حضور جلسات الجمعية العامة إلا بواسطة ممثلهم أو وكيلهم الشرعي.

أما في حالة الأسهم المرهونة فإن مالك هذه الأسهم هو الذي له حق حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

وتلتزم الشركة في كل جمعية عامة بمسك ورقة الحضور ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 681 ق.ت.ج، ويتم التوقيع عليها من طرف المساهمين الحاضرين والممثلين ويتم التصديق على صحتها من قبل مكتب الجمعية، ويتألف هذا المكتب من رئيس وكاتب وغالبا ما يترأس المكتب رئيس مجلس الإدارة، وهذا المكتب هو من يتولى تنظيم ورقة الحضور، علما أن ورقة الحضور توضع في مركز الشركة ويجوز الإطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم وهذا طبقا للمادة 820ق.ت.ج

**تنظيم اجتماع الجمعية العامة العادية:**

تؤدي كل المداولات الجمعية العامة العادية إلى إعداد محضر موقع من طرف المساهمين الحاضرين يشمل خلاصة ما تم من مناقشات وقرارات، تاريخ ومكان الاجتماع وكذا الأسئلة المدونة في جدول الأعمال وهوية الشركاء الحاضرين ونتائج التصويت. هذا الأخير الذي يعتبر حق لكل مساهم ولا يجوز حرمانه منه. غير أن الجمعية العامة العادية لا يمكنها التداول واتخاذ القرار إلا بتوافر النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة675 ق.ت.ج

**ثانيا: الجمعية العامة غير العادية**

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة(المادة 674ق.ت.ج).

ونظرا لأهمية القرارات التي تتخذها فقد اشترط القانون نصابا خاصا لصحة اجتماعها وأغلبية خاصة لصحة قراراتها، حيث نص على أن تداول هذه الجمعية لا يصح إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة ا لثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما.

وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

تختص الجمعية العامة العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر